

التاريخ: ٢٤ رجب ١٤٠٨ هـ
١٢ مارس ١٩٨٨ م

تعميم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨
بشأن تنظيم إستعمال مستحضرات

1) Piperacillin Sodium (Pipril)

2) Ceftazidime Pentahvdrate (Fortum)

إلى جميع الأطباء والصيادلة المحترمين

نظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة، من إستعمال مستحضرات

1) Piperacillin Sodium (Pipril)

2) Ceftazidime Pentahvdrate (Fortum)

دون ضوابط محددة، ورغبة في الوقاية من إنتشار مقاومة الجراثيم للمضادات الحيوية،
وتمشياً مع ترشيد إستهلاك الدواء، وحرصاً على نظام العمل، تتبع الاجراءات التالية عند
صرف المستحضرات المذكورة للاستعمال:

- ١ - يحظر صرف المستحضرين المذكورين إلا في حالات فقد المناعة
Immunocompromised Patients والحالات المرضية الاخرى التي يقرر الطبيب
المعالج حاجتها لهذين المستحضرين للعلاج.
- ٢ - لا يجوز صرف المستحضرين المذكورين أعلاه، إلا بموجب وصفة صادرة من
الطبيب المعالج ولا تقل وظيفته عن رئيس وحدة، على أن يشرف هذا الطبيب على
إستعمال مرضاه لهذه المستحضرات إشرافاً مباشراً.
- ٣ - في جميع الأحوال يجب قبل وصف أي من المستحضرين المذكورين إجراء الفحوصات
المخبرية اللازمة Culture Sensitivity Test للتأكد من الحاجة إلى المستحضر للعلاج،
وتحفظ صور نتائج الفحص لدى الصيدلي المسئول بالصيدلية.

ويستثنى من إجراء هذه الفحوصات الحالات المرضية التي يرى الطبيب المعالج عدم
إجراء هذه الفحوصات لها.

وكيل وزارة الصحة